Genocide and Reconstruction between International Law and Humanitarian Responsibility

Mohammed Saad Jabbar Al-Battat
College of Law/ Dijla University
Mohammedhussein.saad@duc.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is one of the most serious international crimes and among the gravest threats to international peace and security, as it causes massive violations of human rights and deep destruction to the social and economic structures of states and societies. The international community early recognized the gravity of this crime and its catastrophic consequences; therefore, it adopted the *Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* of 1948 as the first binding international instrument that established a clear legal framework for criminalizing such acts and determining the resulting international responsibilities. This convention became a fundamental turning point in the development of international criminal law.

The impact of genocide does not end at the moment of its commission; it extends to its aftermath, when affected societies face numerous post-conflict challenges, foremost among them the process of reconstruction. This process has become an international obligation that complements efforts aimed at preventing the recurrence of such crimes and ensuring the consolidation of transitional justice. Accordingly, this research aims to examine the international legal framework governing the crime of genocide, both in its conventional and customary bases, and to analyze the international responsibility arising therefrom. It also addresses the obligations of the international community in the post-genocide

phase, particularly those related to reconstruction and ensuring that the perpetrators of such crimes do not escape punishment.

Keywords: Genocide, International Criminal Law, 1948 Convention, International Responsibility, Transitional Justice, Post-Genocide Reconstruction, Prevention of International Crimes, Non-Impunity, Human Rights, International Peace and Security.

.

الإبادة الجماعية وإعادة الاعمار بين القانون الدولي والمسؤولية الإنسانية

محمد حسين سعد جبار*
كلية القانون/ جامعة دجلة
Mohammedhussein.saad@duc.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها مساساً بالسلم والأمن الدوليين، لما تخلّفه من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ودمار عميق للبنى الاجتماعية والاقتصادية في الدول والمجتمعات. وقد ادرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة هذه الجريمة وتداعيتها الكارثية، فأقر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ باعتبارها أول وثيقة دولية ملزمة ارست إطاراً قانونياً واضحاً للتجريم على هذه الافعال وتحديد المسؤوليات الدولية الناشئة عنها، مما جعلها محطة أساسية لنقطة انطلاق في تطور القانون الجنائي الدولي.

ولا يتوقف اثر جريمة الإبادة الجماعية عند لحظة ارتكابها فحسب، بل يمتد ليشمل ما بعدها من تداعيات تواجه المجتمعات المنكوبة التحديات اللاحقة التي تواجه المجتمعات التي عانت منها، و في مقدمتها التحديات ذات الصلة بعملية إعادة الإعمار، و قد أصبحت هذه العملية التزاماً دولياً يتكامل مع الجهود الرامية إلى منع تكرار الجرائم وضمان ترسيخ العدالة الانتقالية. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا البحث إلى تناول الإطار القانوني الدولي المنظم لجريمة الإبادة الجماعية، من حيث أسسها الاتفاقية والعرفية، وتحليل المسؤولية الدولية الناشئة عنها، مع التطرق إلى التزامات المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الإبادة، فضلاً عن توضيح التزامات المجتمع الدولي في مرحلة إعادة الاعمار بعد الإبادة، ولا سيما ما يتعلق بإعادة الإعمار وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، القانون الجنائي الدولي، اتفاقية عام ١٩٤٨، المسؤولية الدولية، العدالة الانتقالية، إعادة الإعمار بعد الإبادة، منع الجرائم الدولية، عدم الإفلات من العقاب، حقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليان.

* مدرس مساعد

المقدمة

شكّلت جريمة الإبادة الجماعية منذ انتهاء العالمية الثانية واحدة من ابشع الجرائم التي هزت الضمير الإنساني واثار قلق المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي استدعى وضع قواعد قانونية صارمه تهدف الى منع ارتكابها ومحاسبة المسؤولين عنها، وفي هذا الاطار، شكلت اتفاقية 1948 لتكون الأساس القانوني الدولي في هذا المجال، إذ وضعت قواعد قانونية واضحة للتجريم والعقاب. ومع ذلك فأن التطورات المتسارعة في أساليب ارتكاب الجرائم، الى جانب تعقيد وسائل إخفاء الأدلة، قد فرضت تحديات جديدة امام الاليات التقليدية لمواجهتها.

وإلى جانب الجهود الرامية إلى منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، يركز هذا البحث على المرحلة اللاحقة لارتكاب الجريمة، والمتمثلة في التزام المجتمع الدولي بإعادة إعمار الدول والمجتمعات المتضررة، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من منظومة العدالة الدولية، وعنصراً أساسياً لضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

اولاً- أهمية البحث

تستمد أهمية هذا البحث من كونه يتناول واحدة من أخطر الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي على الاطلاق الا وهي جريمة الإبادة الجماعية التي تعد اعتداءً صارخاً على جوهر الوجود الإنساني، وتهديداً حقيقياً للسلم والامن الدوليين. وتكمن الأهمية في ان هذا البحث الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الجريمة جانبيه الاتفاقية والعرفي، وما يترتب عليه من مسؤوليات قانونية دولية تلزم الدول بالمنع والمساءلة والمعاقبة.

كما تتضح أهمية الدراسة في تناولها لالتزامات المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية لاسيما في ما يتعلق بعمليات إعادة الإعمار وضمان العدالة وعدم افلات الجناة من العقاب، وهي تشكل هذه المسائل محوراً رئيسياً في منظومة العدالة الانتقالية.

ويسعى هذا البحث في إغناء الحقل القانوني الدولي من خلال تحليل التطور الذي شهده مفهوم الإبادة الإبادة الجماعية على المستويين القانوني والعملي، وبيان كيف أصبح إعادة الاعمار بعد الإبادة الجماعية على المستويين القانوني والعملي التزاماً دولياً أصيلاً وركيزة أساسية ضمن المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي لحماية الإنسانية ومنع تكرار مثل هذه الجرائم.

ثانياً – أهداف البحث

1- تحليل الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ، من خلال دراسة أسسها الاتفاقية والعرفية ، وبيان مدى تكاملها في تشكيل منظومة قانونية رادعة لهذه الجريمة.

2- توضيح المسؤولية الدولية الناشئة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مع التركيز على الاليات القانونية والقضائية التي يعتمدها المجتمع الدولي لمحاسبة الجناة وضمان عدم افلاتهم من العقاب.

3- إبراز دور المجتمع الدولي بعد وقوع الإبادة الجماعية ، من خلال دراسة التزامه بإعادة الإعمار بوصفه واجباً قانونياً وأخلاقياً يهدف الى إعادة بناء المجتمعات المتضررة وتحقيق العدالة الانتقالية.

4- بيان الصلة بين منع الابادة وإعادة الإعمار ، بوصفهما ركنين متكاملين في تحقيق العدالة الدولية وتعزيز السلم والاستقرار وضمان عدم تكرار الجرائم في المستقبل.

ثالثاً – مشكلة البحث

على الرغم من ان المجتمع الدولي تبنى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وما اعقبها من تطورات على المستوى القانوني و القضائي ، فإن الإشكالية الجوهرية ما يزال قائمة في الحد من تكرار هذه الجريمة وفي تفعيل آليات المساءلة بحق مرتكبيها. كما يبرز تحد جديد اخر يتمثل في أن مسألة إعادة الإعمار بعد الإبادة لا تزال تفتقر إلى تحديد دقيق في القانون الدولي ، مما يثير إشكاليات جوهرية تتعلق بمدى إلزامية هذا الالتزام وآلياته الفعلية في التطبيق.

رابعاً : هيكلية البحث

لقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين؛ حيث يتناول المبحث الأول الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، ويتضمن مطلبين أساسيين يتناول المطلب الأول الأساس القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، في حين خُصِّص المطلب الثاني لبحث تعريف جريمة الإبادة الجماعية وبيان أركانها وفقاً للقانون الدولي.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان إعادة الإعمار كالتزام دولي بعد الإبادة الجماعية، ويتكون من مطلبين أيضاً؛ إذ يُعنى المطلب الأول بالأساس القانوني لالتزام إعادة الإعمار في إطار القانون الدولي العام، بينما يركز المطلب الثاني على آليات إعادة الإعمار ومسؤولية المجتمع الدولي في هذا السياق.

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية بأسرها، إذ تمتد آثارها لتتجاوز حدود الدولة أو الجماعة المستهدفة، لتصل الى القيم الأساسية للسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان. فهي تعكس أقصى اشكال العنف المنهجي الذي يُمارس ضد جماعة معينة بسبب انتمائها العرقي أو القومي أو الديني أو السياسي، بما يؤدي إلى تدمير وجود هذه الجماعة كلياً أو جزئياً. ولهذا السبب، لم يعد التعامل مع هذه الجريمة أمراً يقتصر على القوانين الوطنية للدول فحسب، بل أصبح يتطلب إطاراً قانونياً دولياً متكاملاً يلزم الدول والأفراد والمجتمع الدولي بأداء واجبات الوقاية والمعاقبة على حد سواء.

وسنتناول في، يمثل هذا المبحث خطوة مهمه لفهم الأسس القانونية التي يقوم عليها منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، ويمهد لمرحلة لاحقة في البحث تتعلق بالتزامات المجتمع الدولي بعد وقوع الجريمة ، خصوصاً فيما يتعلق بعمليات إعادة الإعمار وإعادة بناء المجتمعات المتضررة، لضمان عودة الاستقرار وتحقيق العدالة الانتقالية ، وتأسيس بيئة تمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل بالمطالب الاتية :

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي للإبادة الجماعية

يعد الأساس القانوني الدولي للإبادة الجماعية الركيزة الاساسية التي يستند عليها اليها المجتمع الدولي في مواجهة واحدة من ابشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية. فمن خلال هذا الأساس، تمكن المجتمع الدولي من بناء منظومة قانونية متكاملة تعرف الجريمة، وتحدد مسؤوليات الدول والأفراد، وتضع القواعد والمعايير اللازمة لكفالة العدالة الدولية ومساءلة الجناة. ولا يقتصر هذا الأساس على مجرد النصوص القانونية، بل يرتكز ايضاً على **التطور التاريخي للأحداث التي كشفت فداحة هذه الجريمة، وعلى التجارب الدولية التي ساهمت في ترسيخ مفهومها وتطبيقها العملي.**

لقد جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين لتُشكّل الأساس القانوني الأول والمنظم لهذه الجريمة في القانون الدولي. إذ وضعت الاتفاقية تعريفاً دقيقاً لمفهوم الإبادة الجماعية، وحددت الأفعال المكوّنة لها، وبيّنت نطاق المسؤولية الدولية للدول والأفراد، مؤكدةً أن الإبادة الجماعية تُعد جريمة دولية سواء ارتُكبت في زمن السلم أو الحرب.

وسنعتمد في المطلب الأساس القانوني الدولي للإبادة الجماعية بصورة تحليلية شاملة، من خلال بيان مفهومها القانوني، وتوضيح الأفعال التي تقع تحت مظلة الإبادة الجماعية، واستعراض القواعد القانونية الدولية التي تنظمها، مع إبراز الدور المحوري الذي يلعبه القانون الدولي في حماية المجتمعات والأفراد وضمان العدالة الدولية بالفروع التالية:

الفرع الأول

التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي

لم يكن مفهوم **الإبادة الجماعية** وليد لحظة محددة في التاريخ القانوني الدولي، بل هو ثمرة مسار طويل من التفاعل بين الوقائع المأساوية التي عاشها البشرية والتطورات القانونية والفكرية التي اعقبتها. فقد تدرج المجتمع الدولي من مرحلة إدراك خطورة الأفعال التي تستهدف جماعات بشرية بعينها، الى مرحلة ادانتها اخلاقياً وسياسياً، ثم إلى مرحلة تجريمها قانونياً وتنظيم المسؤولية عنها ضمن منظومة القانون الدولي. ومن خلال هذا التطور، تحوّل مفهوم الإبادة الجماعية من مجرد توصيف أخلاقي إلى قاعدة قانونية ملزمة، تشكّل أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي الحديث (الأشعل، 2017، ص 88)

أولاً: الجذور التاريخية لفكرة الإبادة الجماعية

ان الإبادة الجماعية كانت موجودة منذ القدم، رغم انها لم تُسمَّ بهذا الاسم في العصور القديمة. فقد شهد التاريخ البشري حروباً وفتوحات عرفت القضاء على شعوب بأكملها أو تهجيرها قسراً بدوافع دينية أو قومية أو سياسية. لكن تلك الأفعال، رغم فضاعتها، لم تكن تُعد جرائم بمفهوم القانون الدولي، لأنه لم يكن هناك نظام قانوني ينظم حماية الجماعات أو يجرّم افعال الإبادة.

وفي القرن التاسع عشر، بدأ الوعي الإنساني يتشكل تدريجياً تجاه حماية الإنسان في اوقات الحرب. وظهر ذلك من خلال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، التي ركزت على حماية الأفراد المدنيين وأسرى الحرب، لكنها لم تجرم الإبادة بشكل صريح. ومع ذلك، شكلت هذه الاتفاقية البداية لوضع أسس قانونية لاحقة لحماية الجماعات البشرية (أبو الوفا، 2016، ص. 152)

ثانياً: الحرب العالمية الثانية وبروز المفهوم القانوني للإبادة الجماعية

الحرب العالمية الثانية كانت نقطة تحول مهمة ، إذ ارتكب النظام النازي سلسلة جرائم ضد اليهود والغجر والسلاف وغيرهم من الجماعات، في خطة منظمة لأبادتهم بشكل كامل. هذه الجرائم دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن إطار قانوني يجرّم مثل هذه الأفعال ويمنع تكرارها.

وفي عام 1944، صاغ الفقيه البولندي **رافائيل ليمكين** مصطلح *Genocide* المكوّن من كلمتي *genos*(جماعة) و *cide*(قتل)، ليعبر عن " القتل المنظم لجماعة بشرية على أساس عرقي او القومي أو الديني أو العرقي". وقد شكّل كتابه *Axis Rule in Occupied Europe* اللبنة الأولى في بناء الإطار القانوني لمفهوم الإبادة الجماعية ،

إذ دعا من خلاله إلى تجريمها في القانون الدولي بوصفها جريمة تمسّ الإنسانية جمعاء. (Lemkin, 1944, p. 79)

وبعد انتهاء الحرب، أنشأ الحلفاء **محكمة نورمبرغ الدولية** عام 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين. ورغم أن المحكمة لم يستخدم مصطلح " الإبادة الجماعية " صراحة، فإنها تقع ضمن " الجرائم ضد الإنسانية" أفعال القتل والإبادة والاضطهاد التي شكّلت الأساس المبدئي لتقنين الجريمة لاحقاً. وقد اعتمدت المحكمة على مبادئ العدالة الدولية لتأكيد مسؤولية الأفراد عن الجرائم الكبرى، بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو أوامر رؤسائهم. (عبد الحميد، 2019، ص. 214)

ثالثاً: الاعتراف الدولي بالإبادة الجماعية كجريمة قائمة بذاتها

في عام 1946، اعتمدت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** القرار رقم (96/1) الذي نصّ على أن " الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي ، سواء حدثت في وقت السلم أو الحرب ، وان مرتكبيها يجب ان يعاقبوا دون استثناء ".

بعد ذلك، أُعدت **اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948**، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1951. وتميزت هذه الاتفاقية بأنها:

1- قدّمت تعريفاً دقيقاً وشاملاً للإبادة الجماعية.
2- نصت على الجريمة يمكن أن تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء.
3- ألزمت الدول بمنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.
4- رسّخت مبدأ **المسؤولية الفردية الدولية** للأشخاص بغضّ النظر عن منصب الشخص.
5- منحت الدول الحق في تسليم المتهمين أو محاكمتهم داخلياً.

وبذلك، أصبحت الاتفاقية المرجعية القانونية الأولى التي أسّست للإطار الشرعي الدولي لجريمة الإبادة الجماعية، وأرست مبدأ عدم الإفلات من العقاب. (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1951/1948، ص. 2)

رابعاً: التطور القضائي لمفهوم الإبادة الجماعية

شهدت تسعينيات القرن العشرين تقدماً كبيراً في تطبيق مفهوم الإبادة الجماعية على المستوى القضائي، مع أنشاء مجلس الأمن الدولي لكل من **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** عام 1993، و**المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)**عام 1994. وقد لعبت هاتان المحكمتان دوراً محورياً في تطوير المفهوم القانوني للجريمة من خلال اجتهاداتهما القضائية. (ICTR, 1998, p. 501)

في قضية **أكايسو (Prosecutor v. Akayesu)** عام 1998 ، اوضحت المحكمة أن الإبادة الجماعية ليست مقتصرة على القتل الجسدي فقط ، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تستهدف تدمير الجماعة نفسياً و ثقافياً، مثل الاغتصاب والتعذيب والتهجير القسري.

كما اكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية **كريستيتش(Krstić)** عام 2001 أن مجزرة **سريبرينيتسا** ضد مسلمي البوسنة تمثل جريمة إبادة جماعية لأنها استهدفت القضاء على جزء جوهري من الجماعة المسلمة على أساس ديني وقومي. وقد أسهمت هذه الأحكام في بلورة العناصر المادية والمعنوية للجريمة، وترسيخ مبدأ القصد الخاص (*dolus specialis*)كعنصر أساسي في تكوينها. (ICTR, 1998, p. 21)

خامساً: إدراج الجريمة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مع اعتماد **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، تم إدراج الإبادة الجماعية ضمن الجرائم الأربع الاكثر خطورة ، إلى جانب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وقد جاء نص المادة السادسة من النظام مطابقاً تقريباً للمادة الثانية من اتفاقية عام 1948، مما عزز استقرار تعريف الجريمة في القانون الدولي العرفي، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الدولي الحديث. وبذلك، انتقل تجريم الإبادة الجماعية من المستوى الاتفاقي إلى المستوى المؤسسي القضائي، عبر إنشاء هيئة دائمة مختصة بمساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، مما شكّل خطوة كبرى نحو تعزيز العدالة الدولية والحد من الإفلات من العقاب. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، ص. 9)

سادساً: الإبادة الجماعية في ضوء الممارسة الدولية الحديثة

رغم التطور الكبير في التجريم الدولي للابادة الجماعية الا انها ما تزال تُرتكب في مناطق العالم كافة ، كما حدث في رواندا عام 1994 ، والبوسنة عام 1995، وميانمار ضد أقلية الروهينغا عام 2017. وقد دفعت هذه الوقائع الأمم المتحدة إلى تبنّي مبدأ **مسؤولية الحماية (Responsibility to Protect)** في قمة عام 2005، والذي يُحمّل الدول المسؤولية الأولى في حماية شعوبها من الإبادة والجرائم الكبرى، ويجيز للمجتمع الدولي التدخل عند فشل الدول في أداء هذا الواجب.

مما تقدم ، يمكن القول إن مفهوم الإبادة الجماعية تطور عبر ثلاث مراحل متتابعة:

1- **مرحلة الوعي الأخلاقي والسياسي** :حيث كانت الإبادة تُدان من منظور إنساني بحت.

2- **مرحلة التجريم القانوني الدولي** :مع صدور اتفاقية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين.

3- **مرحلة التطبيق القضائي والمؤسسي** :مع إنشاء المحاكم الدولية وتفعيل نظام روما الأساسي(United Nations, 2005, p. 30 .)

إن هذا التطور التاريخي والقانوني يعكس نضج الوعي الإنساني وحرص المجتمع الدولي على بناء نظام قانوني يحمي الكيانات البشرية من الفناء الممنهج، ويؤكد أن مكافحة الإبادة الجماعية تمثل جوهر العدالة الدولية وركيزة أساسية في صون السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإبادة الجماعية وأركانها

تُعدّ **الإبادة الجماعية** من أفظع الجرائم التي شهدها البشرية ، إذ تمثل جريمة ضد الإنسانية ذاتها ، لما تنطوي عليه من نية متعمدة لتدمير جماعة بشرية معينة كلياً أو جزئياً على أساس عرقي أو قومي أو ديني أو إثني. وقد استأثرت هذه الجريمة باهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين، نظراً لما خلفته العالم من مآسٍ إنسانية جسيمة خلال الحرب العالمية الثانية ، وخاصة الجرائم التي ارتُكبت بحق الجماعات الدينية والعرقية ، والتي دفعت المجتمع الدولي إلى العمل وضع إطار قانوني يجرّم هذه الأفعال ويحاسب مرتكبيها. (شاباس، 2010، ص. 21)

ظهر مصطلح **الإبادة الجماعية** لأول مرة عام 1944 على يد الفقيه البولندي **رافائيل ليمكين(Raphael Lemkin)** ، حيث جمع بين الكلمتين اليونانيتين *Geno* بمعنى " الجماعة أو العرق " ، و*Cide* بمعنى " القتل أو التدمير" ، ليعبّر عن سياسة مقصودة تهدف إلى القضاء على جماعة بشرية محددة. كما حصل في الجرائم المروعة التي ارتكبها النظام النازي ضد اليهود وغيرهم من الجماعات المستهدفة أثناء الحرب العالمية الثانية ، و التي عُرفت لاحقاً باسم "الهولوكوست" ، والتي مثّلت نموذجاً مكتمل الأركان لجريمة الإبادة الجماعية. (Lemkin, 1944, p. 79)

بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في عام 1946 القرار رقم (96) الذي نص على أن الإبادة الجماعية تعد جريمة بموجب القانون الدولي، سواء ارتُكبت في زمن الحرب أو السلم، وأكدت على وجوب معاقبة مرتكبيها مهما كانت صفاتهم او مواقعهم سواء حكاماً أو موظفين أو أفراداً عاديين. كما تبنت الأمم المتحدة **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948** ، التي شكلت أول اطار قانوني دولي لتحديد مفهوم الإبادة الجماعية و توزيع المسؤوليات الدولية للدول في منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها. (النجّار، 2016، ص. 132)

وقد جاء **تعريف الإبادة الجماعية** في المادة الثانية منها بأنها "تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كلياً أو

جزئياً: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى عنوةً". (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1949/1948، ص. 281)

يتضح من هذا التعريف أن **جوهر الإبادة الجماعية يمكن في القصد الخاص** في ارتكاب الفعل ، أي نية الجاني في تدمير جماعة بشرية محددة على نحو كلي أو جزئي. فليس كل قتل جماعي يعدّ إبادة، بل لا بد من وجود نية محددة لتدمير الجماعة المستهدفة بصفتها تلك. ولهذا السبب، تُعد الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم صعوبة في الإثبات أمام المحاكم الدولية، لأنها تتطلب إثبات نية خاصة إلى جانب الفعل المادي .(المجذوب، 2019، ص. 556)

في ضوء هذا التعريف، يمكن تحديد **الأركان الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية** على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالأفعال المادية المحرمة قانوناً ، وهي تلك الأفعال التي حددتها المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وهي خمسة أفعال رئيسية تشمل القتل، وإلحاق الأذى، وفرض ظروف معيشية قاتلة، ومنع الإنجاب، ونقل الأطفال قسراً. وتُعدّ هذه الأفعال قائمة بذاتها ولا يشترط تحققها جميعاً، بل يكفي ارتكاب أحدها بقصد تدمير الجماعة ، وسنوضح هذه الأفعال تباعاً كما يلي :

1- **القتل:** وهو أكثر صور الإبادة وضوحاً، ويشمل إزهاق أرواح افراد الجماعة عمداً ، بشكل متعمد ضمن خطة أو سياسة عامة تهدف إلى القضاء على جماعة معينة.

2- **إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير:** ويشمل التعذيب ، والاغتصاب، والتجويع القسري، وكل ما يؤدي إلى تدمير القدرة الجسدية او النفسية للجماعة على البقاء.

3- **فرض ظروف معيشية قاتلة :**مثل الحرمان من الغذاء و الماء و الرعاية الصحية و المأوى ، بما يجعل بقاءها أمراً مستحيلاً.

4- **منع الإنجاب داخل الجماعة :**عبر فرض سياسات تهدف إلى تقليل عدد أفرادها ، مثل التعقيم القسري أو الفصل القسري بين الرجال والنساء ومنع الزواج بين أعضائها.

5- **نقل الأطفال قسراً :**وهو شكل من أشكال التدمير الثقافي والاجتماعي للجماعة، عبر محو هويتها وإجبار الاطفال على الاندماج في جماعات أخرى.

كما أكدت **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا** في حكمها في قضية **أكايسو (Akayesu)** عام 1998، أن الأفعال المادية لجريمة الإبادة لا تقتصر على القتل، بل تشمل كل فعل يهدف إلى تدمير الجماعة جسدياً أو نفسياً أو ثقافياً. وأكدت ايضاً المحكمة أن إدراك الخطر على الجماعة والمقصود بتدميرها يشمل كل الأفعال التي تؤثر على بقائها واستمرار هويتها، مما جعل قضية أكايسو نقطة محورية في تطوير القانون الجنائي الدولي بشأن الإبادة الجماعية. (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1998، الفقرة 498)

ثانياً: الركن المعنوي

يُعد الركن المعنوي، أو ما يعرف ب**القصد الجنائي الخاص (Dolus Specialis)** ، العنصر الأكثر تمييزاً واشكالية في جريمة الإبادة الجماعية. فبالإضافة القصد العام، الذي يعني علم الجاني بالفعل وإرادته لارتكابه، يشترط وجود نية ل**تدمير جماعة بشرية بعينها** كلياً أو جزئياً. ويعد هذا القصد الخاص ما يميز الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، التي قد تُرتكب دون توجيه النية نحو القضاء على جماعة معينة.

ان القصد الخاص هو العامل الحاسم الذي يحوّل أي عنف جماعي، حتى لو كان واسع النطاق، إلى جريمة إبادة جماعية. ويُستدل على وجود هذا القصد من عدة مؤشرات منها: طبيعة الأفعال المرتكبة، أو من حجم الضحايا، أو السياسات المتبعة من قبل السلطات، أو التصريحات التحريضية الصادرة عن القادة والمنفذين.

لقد أكدت المحاكم الدولية على أهمية هذا الركن في قضائها، فقد شددت **المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)** و**المحكمة الجنائية لرواندا (ICTR)** على أن إثبات وجود القصد الخاص يعد شرطا أساسيا لإدانة المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وأن غيابه يُحوّل الفعل إلى جريمة أقل خطورة، مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ومن هنا يظهر أن دراسة الدلائل والسياق العام للأحداث أمر حاسم لإثبات هذا الركن، بما يشمل الخطابات الرسمية، أو السياسات الحكومية، أو الأنشطة المنهجية التي تهدف إلى القضاء على الجماعة المستهدفة. (المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، 2001، الفقرة 571)

ثالثاً: الركن الشرعي

يشير الركن الشرعي الى وجود نص قانوني دولي يجرّم الفعل ويحدد العقوبات المترتبة عليه. وقد تحقق هذا الركن من خلال **اتفاقية عام 1948**، والتي أصبحت الإطار القانوني الرئيس لتجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، كما تضمن **نظام روما الأساسي لعام**

1998 لإبادة الجماعية ضمن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة (المادة السادسة)، مؤكداً بذلك على صفة الجريمة الدولية للفضائع المرتكبة.

كما أن العديد من المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، أسهمت في تفسير وتطوير مفهوم الإبادة من خلال اجتهاداتها القضائية، وهو ما أرسى قاعدة عرفية دولية تُلزم جميع الدول بمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، حتى لو لم تكن طرفاً في الاتفاقية.

أن الإبادة الجماعية ليست مجرد أعمال عنف عشوائي ضد أفراد، بل هي **جريمة منظمة تتجه إلى القضاء على الوجود الإنساني لجماعة محددة،** وتشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين. وعند اكتمال الأركان اصبحت جريمة منظمة يعاقب مرتكبيها وأصبحت **التزاماً دولياً جماعياً يقع على عاتق جميع الدول،** في إطار مسؤوليتها المشتركة لحماية الإنسانية من التدمير المنهجي. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1999/1998، ص. 14)

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الناشئة عن جريمة الإبادة الجماعية

تُعدّ المسؤولية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية من الركائز الجوهرية في بنية القانون الدولي الجنائي، إذ تجسّد الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي في مواجهة الجرائم التي تمس جوهر الإنسانية. فالإبادة الجماعية ليست مجرد خرق جسيم للقانون، بل هي جريمة تهدد الوجود الإنساني ذاته، مما يجعل مساءلة مرتكبيها – أفراداً كانوا أو دولاً – واجباً قانونياً وأخلاقياً لا يقبل التسامح أو السقوط بمرور الزمن .(حجازي، 2021، ص. 104)

لقد كرّس القانون الدولي مبدأ عدم الإفلات من العقاب باعتباره قاعدة أساسية لضمان العدالة ومنع تكرار الجرائم الجماعية. وبموجب هذا المبدأ، يتحمّل الأفراد المسؤولية الجنائية عن أفعالهم ، كما تُسأل الدول عن إخلالها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالمنع والمعاقبة. ومن ثمّ، تتوزع المسؤولية في جريمة الإبادة الجماعية على مستويين رئيسيين: المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة، (حجازي، 2021، ص. 104). وهما ما يتناولها هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول

المسؤولية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية

تُعدّ المسؤولية الفردية الدولية من أبرز التطورات التي شهدها القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إذ نقلت التركيز من مساءلة الدول إلى مساءلة الأفراد، انطلاقاً من مبدأ أن الجرائم الكبرى تُرتكب بقرارات وأفعال أشخاص محددين، لا كيانات مجردة. وقد أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين في مادتها

الرابعة أن الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة أو يشاركون فيها يُعاقبون بغض النظر عن مناصبهم أو صفاتهم الرسمية، سواء كانوا حكاماً أو موظفين أو أفراداً عاديين. (العزاوي، 2020، ص. 132)

وهذا المبدأ يعكس المساواة أمام القانون الدولي الجنائي، كما كرّسته المادة السابعة والعشرون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أكدت أن الصفة الرسمية لا تمنح حصانة من المسؤولية. (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 27)

أولاً: تطور مبدأ المسؤولية الفردية الدولية

تجذّرت فكرة المسؤولية الفردية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عبر محكمتَي نورمبرغ وطوكيو، اللتين حاكمتا القادة العسكريين والسياسيين على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ورغم أن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن مستخدماً نصاً في ميثاق نورمبرغ، إلا أن المحكمة اعتبرت الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة بشرية جرائم ضد الإنسانية، مما شكّل اللبنة الأولى لمفهوم الإبادة في الفقه الجنائي الدولي. (Cassese, 2019, p. 105)

وفي التسعينيات، جاء التطور النوعي مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(ICTR) ، اللتين وسّعتا نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية الفردية. ففي قضية أكايسو (Prosecutor v. Akayesu) سنة 1998، أقرت محكمة رواندا أن جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر على القتل، بل تشمل أيضاً الأفعال التي تستهدف تدمير الجماعة من خلال وسائل غير مادية، مثل الاغتصاب، والتعذيب، والإيذاء النفسي، وهو ما عُدّ اجتهاداً قضائياً بالغ الأهمية. (Prosecutor v. Akayesu, 1998, p. …)

ومن خلال هذه الاجتهادات ، أصبح القصد الخاص (dolus specialis) أو "النية التدميرية" هو العنصر الجوهري في إثبات المسؤولية الفردية، حيث يجب أن يُثبت أن الجاني تعمّد تدمير جماعة قومية أو دينية أو إثنية، كلياً أو جزئياً. (Schabas, 2020, p. 56)

ثانياً: نطاق المسؤولية الفردية

تشمل المسؤولية الفردية عن الإبادة الجماعية كل من يشارك في تنفيذها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتتعدد صور هذه المشاركة كما يأتي:

1- الفاعل المباشر: وهو من يرتكب أفعال القتل أو الإيذاء أو التدمير بنفسه.

2- المحرض: الذي يدعو أو يشجع أو يوجّه الآخرين إلى ارتكاب الجريمة.

3- المتواطئ أو المشارك في التخطيط: الذي يساهم في تنظيم أو تهيئة الظروف لتنفيذ الإبادة.

4- القائد أو المسؤول الإداري: الذي يعلم بوقوع الجريمة من مرؤوسيه ولا يتخذ إجراءات لمنعها أو معاقبة مرتكبيها. (الزيدي، 2016، ص. 213)

وقد ثبّتت المحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم في العديد من أحكامها، مؤكدةً أن المساهمة في تسهيل الجريمة تُعدّ مسؤولية جنائية مستقلة حتى وإن لم يباشر الشخص القتل ((International Criminal Court, 2019

ثالثاً: العقوبات والجزاءات الدولية

نظراً لجسامة الجريمة، فقد حدد القانون الدولي أشدّ العقوبات لمرتكبي الإبادة الجماعية، مثل السجن المؤبد أو العقوبات الطويلة الأمد، إضافة إلى مصادرة الممتلكات وإجراءات إعادة التأهيل. كما أن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم، استناداً إلى اتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذا يعكس الطبيعة المطلقة للمسؤولية الدولية عن الإبادة، ويؤكد أن العدالة الدولية تمتد بمرور الزمن لضمان محاسبة الجناة. (اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، 1968)

الفرع الثاني

مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية

لا تقتصر المسؤولية على الأفراد فقط، بل تمتد لتشمل مسؤولية الدولة إذا ارتكبت أفعال الإبادة الجماعية أو شاركت أو قصّرت في منعها أو معاقبة مرتكبيها. وتستند هذه المسؤولية إلى مبدأ جوهري في القانون الدولي العام مفاده أن الدولة تتحمل التزامات إيجابية تجاه حماية الشعوب ومنع الجرائم الدولية داخل حدودها أو في المناطق الخاضعة لنفوذها.

أولاً: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة

ترتكز مسؤولية الدولة في القانون الدولي عن جريمة الإبادة الجماعية على المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، التي نصت على أن الدول الأطراف تتعهد بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها. ويتضح من هذا النص أن الالتزام الملقى على عاتق الدول هو التزام مزدوج، يتضمن من جهة واجب المنع، ومن جهة أخرى واجب العقاب. (United Nations, 1948, Art. 1)

فمن حيث المنع، تلتزم الدولة باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة التي تمنع وقوع جريمة الإبادة داخل أراضيها أو في أي مكان آخر يمكن أن تمارس فيه نفوذها السياسي أو العسكري أو الاقتصادي. ويشمل هذا الالتزام إعداد تشريعات وطنية تجرّم الأفعال المكوِّنة للإبادة، وإنشاء أجهزة رقابية فعالة لمتابعة الخطابات التحريضية أو الممارسات

التي قد تؤدي إلى كراهية جماعة بشرية معينة. كما يشمل كذلك تطوير آليات إنذار مبكر، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لمنع تفاقم النزاعات العرقية أو الدينية إلى مستوى الإبادة الجماعية. إن هذا الالتزام الوقائي يعكس الطبيعة الإنسانية للقانون الدولي، ويهدف إلى حماية الجماعات قبل أن تُستهدف بأفعال التدمير أو الإبادة. (الكبيسي، 2021، ص. 67)

أما من حيث العقاب، فإن مسؤولية الدولة تتجلى في ضرورة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة أو المشاركة فيها، سواء كانوا من مواطنيها أو أجانب يقيمون على أراضيها. ويجب على الدولة أن تتخذ التدابير القانونية اللازمة لتسليم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكم الدولية المختصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت غير قادرة أو غير راغبة في محاكمتهم بنفسها. ويُعتبر هذا الالتزام أساسياً في تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يشكل أحد الأعمدة الرئيسة في النظام القانوني الدولي المعاصر. (Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Art. 17)

وقد فسّرت محكمة العدل الدولية مضمون هذه الالتزامات تفسيراً دقيقاً في حكمها الشهير الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود عام 2007 ، إذ أكدت المحكمة أن الدولة تُسأل دولياً حتى وإن لم تشارك بصورة مباشرة في ارتكاب جريمة الإبادة ، طالما كانت على علم بوجود خطر حقيقي لوقوع الجريمة ولم تتخذ الإجراءات المعقولة لمنعها. واعتبرت المحكمة أن امتناع الدولة عن التدخل في الوقت المناسب، رغم علمها بالتهديد، يمثل إخلالاً بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية. (International Court of Justice, 2007, para. 430)

إن هذا التفسير الواسع الذي تبنته محكمة العدل الدولية يُظهر أن مسؤولية الدولة لا تقتصر على الفعل الإيجابي فحسب، بل تمتد لتشمل التقاعس أو الإهمال في أداء واجب الحماية. فالدولة التي تمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبادة، وهي تعلم بوجود خطر حقيقي لوقوعها، تتحمل المسؤولية الدولية حتى وإن لم ترتكب الجريمة فعلياً. (Gray, 2020, p. 212)

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية هي مسؤولية وقائية وعقابية في آنٍ واحد، تهدف إلى ضمان حماية الجماعات البشرية من الفناء الممنهج، وإلى التأكيد على أن احترام كرامة الإنسان لا يتحقق إلا من خلال الالتزام الفعّال بمنع الجرائم الدولية الكبرى ومعاقبة مرتكبيها. وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يجعل من كل دولة فاعلاً أساسياً في منظومة العدالة الدولية، لا مجرد مراقب، إذ تقع

على عاتقها مسؤولية قانونية وأخلاقية لحماية البشرية من أخطر الجرائم التي عرفها التاريخ المعاصر. (عواد، 2020، ص. 187)

ثانياً: صور مسؤولية الدولة

تتحقق مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية في حالات متعددة، تعكس مختلف صور المشاركة أو التقصير في الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، وفي مبادئ القانون الدولي العرفي. (Nersessian, 2010, p. 97) ويمكن تحديد هذه الحالات على النحو الآتي:

تُعدّ الحالة الأولى **الارتكاب المباشر**، وهي الصورة الأوضح لمسؤولية الدولة، وتتحقق عندما تكون أجهزة الدولة الرسمية أو مؤسساتها الحكومية هي التي تنفذ أفعال الإبادة بنفسها، سواء عبر القتل الجماعي أو التهجير القسري أو الإيذاء الجسدي والنفسي الذي يستهدف تدمير جماعة بشرية معينة. في هذه الحالة، تكون الأفعال المنسوبة إلى الدولة نتيجة مباشرة لتصرفات سلطاتها التنفيذية أو العسكرية، وتتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن الجريمة، بوصفها فاعلاً دولياً ارتكب عملاً محظوراً بموجب القانون الدولي. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما جرى خلال مجازر سريبرينيتسا في البوسنة، حيث ثبت أن القوات الصربية، وهي جزء من أجهزة الدولة، ارتكبت أفعالاً تشكل إبادة جماعية بحق السكان المسلمين. (Prosecutor v. Krstić, 2001)

أما الحالة الثانية فهي **المشاركة أو المساعدة**، وتتحقق عندما لا تكون الدولة هي المنفذ المباشر للجريمة، لكنها تقدم الدعم أو العون إلى أطراف أخرى تقوم بتنفيذها. ويشمل هذا الدعم المساعدة المالية أو العسكرية أو اللوجستية أو حتى توفير المعلومات الاستخباراتية أو الغطاء السياسي والدبلوماسي. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الدولة التي تقدم مثل هذا الدعم مع علمها المسبق بنية الطرف الآخر في ارتكاب الإبادة تتحمل مسؤولية دولية، لأنها ساهمت بصورة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، مما يشكل خرقاً لالتزامها الدولي بعدم التواطؤ أو المشاركة في الأعمال المحظورة.(Goodman, 2017, p. 112)

أما الحالة الثالثة فهي **الإخفاق في المنع**، وهي من أكثر صور المسؤولية إثارة للجدل، لأنها تتعلق بالفعل السلبي أو التقاعس. فالدولة تُسأل عندما تمتنع عن اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الإبادة، رغم علمها بوجود خطر حقيقي أو وشيك لارتكابها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود عام 2007، عندما قررت أن صربيا لم ترتكب الإبادة مباشرة، لكنها أخلّت بالتزامها القانوني في منعها، لأنها كانت تعلم بوجود خطر فعلي ولم تتخذ ما يكفي من الإجراءات لدرئه. ويُعدّ هذا النوع من المسؤولية من أهم التطورات في

فقه القانون الدولي، إذ جعل التقاعس عن الحماية فعلاً مخالفاً للقانون الدولي. (International Court of Justice, 2007, para. 430)

أما الحالة الرابعة فهي **الإخفاق في المعاقبة**، وتتحقق عندما تمتنع الدولة عن ملاحقة الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة، أو ترفض التعاون مع القضاء الدولي في تسليمهم أو محاكمتهم. ويشكل هذا الإخفاق خرقاً للالتزام الدولي بمعاقبة مرتكبي الإبادة، لأنه يسمح باستمرار الإفلات من العقاب، ويقوّض الثقة في نظام العدالة الدولية. فالدولة التي تحمي الجناة أو تتغاضى عن أفعالهم تتحمل مسؤولية قانونية بوصفها شريكاً في تعطيل العدالة، الأمر الذي يُعدّ انتهاكاً جسيماً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين .(Schabas, 2020, p. 311)

ومن المهم التأكيد على أن **مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية ذات طبيعة قانونية لا جنائية**، فهي تختلف عن المسؤولية الجنائية الفردية التي تترتب على الأشخاص الطبيعيين. فبينما تُعاقب الأفراد بالعقوبات السالبة للحرية، كالسجن أو السجن المؤبد، فإن الدولة تتحمل تبعات قانونية تتمثل في وجوب **الإصلاح والتعويض وضمان عدم التكرار** . وقد يشمل الإصلاح تقديم اعتذار رسمي أو إنشاء لجان للمصالحة، أو إعادة إعمار المناطق المتضررة، في حين يتمثل التعويض في جبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالضحايا أو الدول الأخرى. أما ضمان عدم التكرار فيتحقق من خلال تبني سياسات وتشريعات تضمن منع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً، بما في ذلك تدريب الأجهزة الأمنية والعسكرية على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وهكذا، يتضح أن مسؤولية الدولة عن جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر على الفعل الإيجابي فحسب، بل تشمل أيضاً الامتناع والتقاعس والمساعدة غير المباشرة. فهي مسؤولية شاملة تهدف إلى ضمان أن الدول لا تكون طرفاً أو متواطئة في جرائم الإبادة، وأنها تلتزم التزاماً كاملاً بالمنع والمعاقبة، التزاماً يعبّر عن جوهر النظام الدولي في حماية الإنسان وصون كرامته من أبشع الجرائم التي تهدد الوجود الإنساني ذاته.

ثالثاً: النتائج القانونية المترتبة على مسؤولية الدولة

عند ثبوت مسؤولية الدولة، تترتب مجموعة من النتائج القانونية وفق قواعد المسؤولية الدولية، أهمها:

1- الاعتراف الرسمي بالخطأ الدولي من قبل الدولة المعنية.
2- تقديم التعويضات للضحايا أو الدول المتضررة عن الأضرار المادية والمعنوية.
3- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قدر الإمكان قبل وقوع الجريمة.
4- ضمانات عدم التكرار من خلال إصلاح القوانين، ومحاسبة المتورطين، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

وقد جسدت قضية البوسنة ضد صربيا تطبيقاً عملياً لهذه النتائج، حيث خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن صربيا لم ترتكب الإبادة فعلياً لكنها فشلت في منعها ومعاقبة مرتكبيها، مما شكّل إخلالاً بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية عام 1948. (Shelton, 2007, pp. 874–876)

يتبيّن مما سبق أن المسؤولية الدولية الناشئة عن جريمة الإبادة الجماعية تشكل نظاماً مزدوجاً متكاملاً، يجمع بين المساءلة الفردية والمساءلة الدولية للدول، بما يضمن تحقيق العدالة، وردع التكرار، وصون القيم الإنسانية العليا. فالمساءلة ليست مجرد عقوبة، بل هي أداة لتحقيق السلام الدائم وبناء نظام قانوني عالمي يقوم على احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون.

المبحث الثاني

إعادة الإعمار كالتزام دولي بعد الإبادة الجماعية

تُعدّ إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية من المسائل المحورية في النظام القانوني الدولي المعاصر، إذ لا تقتصر مسؤولية المجتمع الدولي على منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بل تمتد لتشمل إصلاح ما أفسدته الجريمة وإعادة بناء المجتمعات المدمّرة. فالإبادة الجماعية تخلّف آثاراً إنسانية واقتصادية واجتماعية خطيرة، وتدمّر النسيج الوطني للدول التي تقع ضحيتها، مما يجعل عملية الإعمار شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة الانتقالية وضمان السلم والأمن الدوليين. (Shelton, 2007, pp. 874–876)

وقد أكدت التجارب الدولية، كالتجربة الرواندية بعد عام 1994، والتجربة البوسنية بعد عام 1995، أن غياب آليات فعالة لإعادة الإعمار يُسهم في تجدد النزاعات وعودة دوامة العنف. لذلك أصبح هذا المفهوم جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام ومن التزامات المجتمع الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. (International law, 2007, pp. 874–876)

ويتناول هذا المبحث موضوع إعادة الإعمار من خلال مطلبين رئيسيين، المطلب الأول وهو الأساس القانوني لالتزام إعادة الإعمار في القانون الدولي العام، والمطلب الثاني وهو آليات إعادة الإعمار ومسؤولية المجتمع الدولي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لالتزام إعادة الإعمار في القانون الدولي العام

تستند فكرة إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية إلى مجموعة من المبادئ القانونية والإنسانية التي تفرض على المجتمع الدولي واجب المساعدة في إعادة بناء الدول

المتضررة. ويستند هذا الالتزام إلى تطور مفهوم المسؤولية الدولية الجماعية وظهور مبدأ التضامن الدولي في القانون الدولي المعاصر.

فالقانون الدولي لا يقتصر على حظر الجرائم الكبرى، بل يهدف أيضاً إلى إصلاح الأضرار الناتجة عنها وضمان التنمية المستدامة في مرحلة ما بعد النزاع. وقد تناولت العديد من الوثائق الدولية هذه المسألة بشكل مباشر أو ضمني، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهود الدولية لحقوق الإنسان، وقرارات مجلس الأمن، إضافة إلى مبادئ العدالة الانتقالية التي وضعتها الأمم المتحدة. (Milanovic, 2011, p. 95)

ولبيان ذلك، يمكن تقسيم المطلب إلى فرعين أساسيين، الأول يتناول الأساس القانوني لإعادة الإعمار في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، والثاني يبحث إعادة الإعمار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

الفرع الأول

الأساس القانوني لإعادة الإعمار في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية

يشكّل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الإطار القانوني الأعلى الذي ينبني عليه مفهوم إعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة والإبادات الجماعية. فقد نصّ الميثاق في ديباجته على ضرورة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتحقيق التقدم الاجتماعي والعيش في حرية أوسع، وهو ما يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان السلام والاستقرار بعد انتهاء النزاعات المسلحة. ويعد هذا الالتزام أساساً لرؤية شاملة تقوم على الجمع بين منع النزاعات وحماية حقوق الإنسان وإرساء دعائم التنمية المستدامة، إذ إن استعادة السلام لا يمكن أن تتحقق دون بناء مجتمعات قادرة على مواجهة آثار العنف والجريمة الدولية الكبرى، بما في ذلك الإبادة الجماعية. (ميثاق الأمم المتحدة، 1945، ص. 3)

ويتجلى هذا الالتزام بوضوح في الفصل التاسع من الميثاق، ولا سيما في المادتين 55 و56، حيث تُلزم الدول الأعضاء بالتعاون لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى المعيشة، واحترام حقوق الإنسان، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها دون إعادة بناء البنية الأساسية للمجتمعات المتضررة. ويعكس ذلك أن إعادة الإعمار ليست مجرد عمل إنساني مؤقت، بل واجب دولي مستمر يُلزم الدول بالتعاون في إعادة بناء المؤسسات وتقديم الدعم الفني والمالي للدول التي تعرضت للإبادة أو النزاع، بما يضمن تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الأمن والاستقرار على المدى الطويل. (الكبيسي، 2020، ص. 77)

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في عدد من القرارات، وعلى وجه الخصوص القرار رقم 182/46 لعام 1991، الذي ركز على تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية في حالات الطوارئ، واعتبر أن تقديم الدعم في إعادة الإعمار هو واجب دولي

ملزم، وليس مجرد عمل تطوعي من الدول الأعضاء. كما عززت قرارات مجلس الأمن هذا المفهوم، فقد نص القرار رقم 1244 الصادر عام 1999 بشأن كوسوفو على إنشاء إدارة دولية مؤقتة للإشراف على إعادة الإعمار وضمان استقرار مؤسسات الدولة المحلية، فيما ألزم القرار رقم 1503 الصادر عام 2003 الدول الأعضاء بدعم ليبيريا في إعادة بناء مؤسساتها الوطنية بعد الحرب الأهلية. كذلك ربط القرار رقم 1756 الصادر عام 2007 بين إعادة الإعمار في الكونغو الديمقراطية وعودة الأمن والاستقرار، مؤكدًا على ضرورة تدخل المجتمع الدولي لدعم إعادة بناء الدولة ومؤسساتها الحيوية لضمان السلام والاستقرار الدائم. (مجلس الأمن الدولي، 1999–2007)

ولم يقتصر التزام المجتمع الدولي على هذه القرارات فحسب، بل توسع ليشمل الاتفاقيات الدولية التنموية، مثل إعلان الألفية للأمم المتحدة عام 2000 وأجندة التنمية المستدامة لعام 2030، اللتين اعتبرت إعادة بناء المجتمعات بعد النزاعات هدفاً محوريًا للتنمية العالمية. وقد أكدت هذه الوثائق على أن إعادة الإعمار ليست مجرد دعم مادي أو تقني، بل عملية شاملة تتطلب إعادة بناء المؤسسات وإرساء حكم القانون وتعزيز المصالحة الوطنية، بما يضمن قدرة المجتمعات على الصمود أمام الأزمات المستقبلية وتحقيق التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق، يتضح أن الأساس القانوني لإعادة الإعمار يقوم على مبدأين متكاملين، الأول هو واجب التعاون الدولي الذي يفرض على الدول الأعضاء الالتزام بدعم المجتمعات المتضررة وإعادة بناء مؤسسات الدولة بعد النزاعات أو الإبادات الجماعية، والثاني هو الحق في التنمية، الذي يقرّه القانون الدولي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، ويلزم المجتمع الدولي بتقديم كافة أشكال الدعم المالي والسياسي والتقني لضمان إعادة بناء المجتمعات بطريقة مستدامة وعادلة، وتحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي بشكل متكامل. (النعيمي، 2019، ص. 121)

الفرع الثاني

إعادة الإعمار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إلى جانب الأساس القانوني الذي يوفره ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فإن إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية تُستمد أيضا من قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ تشكل هذه القواعد إطارا إلزاميا يحدد حقوق الضحايا وواجبات الدول

والمجتمع الدولي في مرحلة ما بعد النزاع. فالقانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، يكفل حماية المدنيين ويضع واجبات على الدول لإعادة بناء ما دمرته الحروب أو الجرائم الكبرى، بما يشمل البنية التحتية الحيوية والخدمات الأساسية، مثل المياه والصحة والتعليم.

ويعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان نفس الالتزام، إذ يقر بحق كل فرد في الحياة الكريمة، والصحة، والتعليم، والعمل، والتنمية. وعليه، فإن إعادة الإعمار ليست مجرد عمل تقني أو اقتصادي، بل هي عملية شاملة تهدف إلى استعادة كرامة الضحايا وحقوقهم الأساسية، وإعادة بناء النسيج الاجتماعي المتضرر، بما يضمن تمكين المجتمع المدني وإشراكه في صنع القرار لضمان المصالحة الوطنية والاستقرار الدائم.

وقد تجسد هذا الالتزام في عدة تجارب دولية، أبرزها التجربة الرواندية بعد الإبادة الجماعية عام 1994، حيث لعبت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة دورًا محوريًا في إعادة تأهيل المجتمعات، وبناء المدارس والمستشفيات، ودعم برامج المصالحة بين المجموعات العرقية المتضررة. كما اهتمت البنية القانونية لحقوق الإنسان بإعادة الإدماج الاجتماعي للنساء والأطفال المتضررين، الذين يمثلون غالبية الضحايا، ما يعكس بعداً إنسانياً جوهرياً في عملية الإعمار.

وفي السياق البوسني بعد عام 1995، أظهرت عملية إعادة الإعمار كيف يمكن للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أن يشكلا قاعدة لضمان حماية المجموعات المتضررة، حيث ركزت الجهود على إعادة بناء المؤسسات الحكومية المحلية، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، وإصلاح المدارس والمستشفيات، وإعادة تأهيل البنية التحتية الأساسية، إلى جانب ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم من خلال محاكمات عادلة. وقد ساعد ذلك على تحقيق استقرار نسبي ومنع عودة النزاع في مرحلة ما بعد الإبادة.

كما تؤكد مبادئ العدالة الانتقالية، التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومجالس حقوق الإنسان، على ضرورة الجمع بين إعادة الإعمار والمساءلة القانونية، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان. ويشمل ذلك التحقيق في الجرائم، ومحاكمة المسؤولين، وتقديم التعويضات للضحايا، وإصلاح المؤسسات الحكومية، وتطوير برامج تعليمية لتوعية المجتمع بحقوق الإنسان ومنع تكرار الانتهاكات.

بالتالي، فإن إعادة الإعمار في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تمثل التزاماً مزدوجاً: التزاماً قانونياً بإصلاح الضرر المادي والمعنوي، والتزاماً إنسانياً لاستعادة كرامة الضحايا وبناء مجتمعات قادرة على الصمود أمام التحديات المستقبلية. وهذا الالتزام يضمن استقرار الدول والمجتمعات، ويؤسس لسلام دائم ومستدام، ويعزز احترام القانون الدولي ومبادئ العدالة والمساواة.

المطلب الثاني

آليات إعادة الإعمار ومسؤولية المجتمع الدولي

تُعد عملية إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية من أصعب وأهم مراحل التعامل مع آثار الجرائم الكبرى في القانون الدولي المعاصر، فهي تتطلب تضافر جهود الدولة المتضررة والمجتمع الدولي لضمان استعادة البنية الأساسية للمجتمع، وإصلاح ما أفسدته الجريمة، وإعادة بناء المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة ومنع تكرار العنف. فالإبادة الجماعية لا تؤثر فقط على البنية المادية للدولة، بل تهدم النسيج الاجتماعي وتضعف مؤسسات الحكم والقانون، مما يجعل إعادة الإعمار جزءا لا يتجزأ من العدالة الدولية وشرطاً لتحقيق السلم والأمن الدوليين. (عبد المجيد، 2019، ص. 72)

وتستند مسؤولية المجتمع الدولي في هذه المرحلة إلى مبادئ التضامن الدولي وواجب المساعدة للضحايا والدول المتضررة، وهو التزام أكدت عليه ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مبادئ العدالة الانتقالية التي اعتمدتها الأمم المتحدة لضمان إعادة بناء الدولة والمجتمع على أسس عادلة ومستدامة. (الأمم المتحدة، 2004، ص. 9)

الفرع الأول

آليات إعادة الإعمار العملية

تتجسد آليات إعادة الإعمار في مجموعة من الإجراءات العملية التي تهدف إلى معالجة التداعيات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للإبادة الجماعية، وضمان استعادة الدولة والمجتمع إلى وضع مستقر قادر على الاستمرار. وتبدأ هذه العملية عادة بتقديم المساعدات الطارئة للضحايا، مثل الغذاء والمياه والمأوى والخدمات الصحية الأساسية، مع التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال وكبار السن، وذلك لتخفيف المعاناة الإنسانية الفورية بعد الجريمة. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص. 64)

بعد تلبية الاحتياجات الأساسية، تنتقل جهود الإعمار إلى مرحلة إعادة بناء البنية التحتية والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والطرق والدوائر الحكومية، فضلاً عن استعادة الأجهزة القضائية والأمنية لتتمكن الدولة من فرض القانون وحماية المواطنين. ومن الجوانب المهمة أيضاً دعم التنمية الاقتصادية من خلال توفير المساعدات المالية والفنية وتشجيع الاستثمار المحلي والدولي، وإعادة تشغيل الاقتصاد المتأثر بالجريمة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة تدريجياً، بما يضمن استقلاليتها وقدرتها على الاستمرار بعد انتهاء الدعم الدولي المباشر. (الجبوري، 2020، ص. 111)

كما تعد مشاركة المجتمع المحلي والضحايا في عملية التخطيط والتنفيذ أمرًا حيويًا، إذ تساهم هذه المشاركة في تعزيز شرعية البرامج وكفاءتها، وتضمن استجابتها للاحتياجات الفعلية للمجتمع، فضلاً عن تعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات الوطنية، وهو عامل رئيس لضمان نجاح عملية الإعمار على المدى الطويل. (الصالحي، 2021، ص. 95)
إن هذه الآليات العملية لا تقتصر على إعادة البنية المادية للدولة فحسب، بل تشمل أيضاً استعادة النسيج الاجتماعي والثقافي، وتعزيز التعليم وحقوق الإنسان، وتمكين المجتمعات من المشاركة في صنع القرار لضمان الاستدامة والاستقرار، وهو ما يجعل الإعمار عملية شاملة متعددة الأبعاد. (حسن، 2021، ص. 102)

الفرع الثاني

مسؤولية المجتمع الدولي في الإشراف والدعم

يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مزدوجة في مرحلة إعادة الإعمار، تتمثل في تقديم الدعم والمساعدة، وفي ضمان استخدام هذا الدعم بشكل فعّال وشفاف بما يحقق الأهداف الإنسانية والقانونية. ويشمل هذا الدور كل من الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة، والدول الأعضاء، التي تتعاون لإعادة بناء الدولة والمجتمع على أسس متينة ومستدامة. (خليل، 2020، ص. 67)
ويتمثل الالتزام الدولي في تقديم المساعدات المالية والفنية، وتوفير الخبرات، والمشاركة في وضع البرامج والخطط الشاملة لإعادة الإعمار، بما يشمل إعادة تأهيل المؤسسات الحكومية وتطوير الخدمات العامة، ودعم المجتمع المدني، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يشمل هذا الدور متابعة تنفيذ البرامج، والتأكد من أن الموارد المخصصة للإعمار تُستخدم بشكل قانوني وفعّال، مع مراعاة حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الانتقالية. (التميمي، 2019، ص. 88)
وقد أكدت التجارب الدولية مثل كوسوفو، وليبيريا، والكونغو الديمقراطية، على أهمية إشراف المجتمع الدولي لضمان نجاح عملية الإعمار، إذ تبين أن غياب التنسيق أو ضعف المتابعة يؤدي إلى فشل البرامج، وتجدد النزاعات، وربما إعادة إنتاج العنف. ويؤكد هذا الأمر أن إعادة الإعمار ليست مجرد مساعدة مالية أو إنسانية، بل هي عملية قانونية وسياسية وأخلاقية، تهدف إلى بناء دولة ومجتمع قادرين على الصمود أمام التحديات المستقبلية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين. (العزاوي، 2021، ص. 104)
كما يرتبط دور المجتمع الدولي بمسؤولية تعزيز العدالة والمساءلة، من خلال محاسبة المسؤولين عن الجرائم، وحماية حقوق الضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يرسخ ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحول عملية إعادة الإعمار إلى أداة

لتحقيق السلم الدائم والتنمية المستدامة، بعيداً عن مجرد الدعم المادي المؤقت. (الأمم المتحدة، 2022، ص. 57)

الخاتمة

يتبين من خلال هذا المبحث أن مسألة إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية لم تعد مجرد خيار سياسي أو عمل إنساني تطوعي، بل أصبحت التزاما قانونيا دولياً راسخاً يستند إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فالإبادة الجماعية تمثل أقصى صور انتهاك الكرامة الإنسانية، ولا يمكن تجاوز آثارها أو ترميم نتائجها المأساوية إلا من خلال عملية إعادة إعمار شاملة تعالج الجوانب المادية والاجتماعية والنفسية والمؤسسية في الدولة المنكوبة.

كما أن إعادة الإعمار لا تقتصر على إعادة بناء المباني أو البنية التحتية فحسب، بل تشمل إعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع، وتعزيز العدالة الانتقالية، وترسيخ المصالحة الوطنية، وهو ما يجعلها عملية قانونية وإنسانية في آنٍ واحد. وقد أثبتت التجارب الدولية في رواندا والبوسنة والهرسك أن نجاح إعادة الإعمار يُسهم في استقرار الدول وإعادة دمجها في المجتمع الدولي، بينما يؤدي غيابها إلى تجدد النزاعات وعودة الانقسامات.

وبذلك، يمكن القول إن إعادة الإعمار تمثل امتداداً طبيعياً لواجبات الدول والمجتمع الدولي في منع الإبادة الجماعية ومحاسبة مرتكبيها، فهي تكمّل العدالة العقابية بعدالة بنائية ترسخ السلم والأمن، وتضمن عدم تكرار المأساة.

اولاً: النتائج

1- تبين أن إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية أصبحت التزاماً دولياً يفرضه مبدأ التعاون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا تقتصر على كونها عملاً إنسانياً.

2- تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الأساس المعياري الذي يوجّه عملية الإعمار، باعتبارها وسيلة لضمان الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

3- أثبتت الممارسات الدولية، خاصة في رواندا والبوسنة، أن نجاح الإعمار يعتمد على دمج العدالة الانتقالية بالإصلاح المؤسسي، وليس على المساعدات الاقتصادية فقط.

4- تُعد مسؤولية المجتمع الدولي في إعادة الإعمار مسؤولية جماعية، تشمل الدعم المالي والفني والسياسي، وتستلزم التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

5- تمثل إعادة الإعمار أداة رئيسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال منع تجدد النزاعات وتحقيق التنمية المستدامة في الدول الخارجة من الإبادة.

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة أن تُدرج الأمم المتحدة في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالنزاعات نصوصا واضحة تُلزم الدول والمنظمات بالمساهمة الفعلية في إعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية.

2- تعزيز التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة، خصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومجلس حقوق الإنسان، لتوحيد الجهود في مجال إعادة بناء الدول المتضررة.

3- إنشاء صندوق دولي دائم لإعادة الإعمار بعد الإبادات الجماعية، تُسهم فيه الدول الأعضاء بنسب محددة لضمان استدامة التمويل وعدم خضوعه للاعتبارات السياسية.

4- دعم دور المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية في المشاركة ببرامج الإعمار، لكونها أكثر دراية بالخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء.

5- ضرورة تضمين خطط الإعمار برامج للمصالحة الوطنية وتعويض الضحايا وإعادة دمج النازحين، بما يعيد الثقة بين مكونات المجتمع.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

I. أبو الوفا، أحمد. (2016). الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الطبعة الرابعة). دار النهضة العربية، القاهرة

II. الأشعل، عبد الله. (2017). القانون الدولي الجنائي (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية، القاهرة.

III. التميمي، ع. ح. (2019). العدالة الانتقالية ودور المنظمات الدولية (الطبعة الثانية). دار الفكر العربي.

IV. الجبوري، م. (2020). إعادة الإعمار والتنمية في القانون الدولي. دار الثقافة الجامعية.

V. **حجازي، ن. (2021). الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة.**

VI. حسن، ع. ك. (2021). العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية: دراسة حالة رواندا والبوسنة. دار الصفاء.

VII. خليل، ع. ر. (2020). القانون الدولي ودور الأمم المتحدة في إعادة الإعمار (الطبعة الأولى). دار الجامعة الجديدة.

VIII. الزيدي، م. (2016). نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي. دار النهضة العربية.

IX. شاباس، و. (2010). الإبادة الجماعية في القانون الدولي: جريمة الجرائم (الطبعة الثانية). مركز دراسات الوحدة العربية.

X. الصالحي، ر. (2021). إعادة الإعمار بعد النزاعات المسلحة: البعد الإنساني والمؤسسي. دار اليازوري.

XI. عبد الحميد، م. س. (2019). القانون الجنائي الدولي (الطبعة الثانية). دار الفكر الجامعي.

XII. عبد الرحمن، خ. (2019). المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية الخطيرة في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.

XIII. عبد المجيد، أ. (2019). العدالة الانتقالية وإعادة بناء الدولة بعد النزاعات (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.

XIV. العزاوي، ع. ع. (2020). القانون الدولي الجنائي: دراسة في الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

XV. العزاوي، م. (2021). إدارة عمليات إعادة الإعمار في مناطق ما بعد النزاع: دراسة مقارنة. دار الحامد للنشر.
XVI. عواد، م. (2020). القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته. دار الفكر الجامعي.
XVII. الكبيسي، أ. (2021). دور القانون الدولي في منع الجرائم الجماعية. دار الجامعة الجديدة.
XVIII. المجذوب، م. (2019). القانون الدولي العام (الطبعة الخامسة). دار الجامعة الجديدة.
XIX. النجّار، خ. خ. (2016). القانون الدولي الجنائي والمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر.
XX. النعيمي، م. ع. ر. (2019). العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار في ضوء القانون الدولي (الطبعة الثانية). دار الفكر الجامعي.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

I. عبد الكريم حسن، *العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار بعد الإبادة الجماعية: دراسة حالة رواندا والبوسنة*، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.
II. عبد الله الكبيسي، *إعادة إعمار الدول بعد النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي العام*، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإسراء، 2020.

ثالثاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

I. الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة. نيويورك: الأمم المتحدة.
II. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (1949/1948). الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، رقم 1021، ص. 281.
III. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. (1951/1948). الأمم المتحدة. (اعتمدت في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951).
IV. الأمم المتحدة. (1968). اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. نيويورك: الأمم المتحدة.
V. الأمم المتحدة. (1999). نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الجريدة الرسمية للأمم المتحدة، ص. 14.
VI. مجلس الأمن الدولي. (1999–2007). القرارات 1244 لسنة 1999 و1503 لسنة 2003 و1756 لسنة 2007. نيويورك: الأمم المتحدة.

VII. الأمم المتحدة. (2004). تقرير الأمين العام حول العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد النزاع. نيويورك.

VIII. **اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2017). القانون الدولي الإنساني في حالات ما بعد النزاع. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.**

IX. الأمم المتحدة. (2022). تقرير لجنة حقوق الإنسان حول العدالة الانتقالية وإعادة الإعمار. نيويورك.

رابعاً: المصادر الأجنبية

I. Cassese, A. (2019). International criminal law. Oxford University Press.

II. Goodman, R. (2017). State responsibility for genocide and other international crimes. Cambridge University Press.

III. Gray, C. (2020). International law and the use of force. Oxford University Press.

IV. International Court of Justice. (2007). Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment.

V. International Criminal Court. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court (Article 27).

VI. International Criminal Court. (2019). Prosecutor v. Al Bashir, Judgment.

VII. International Criminal Tribunal for Rwanda. (1998). Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998.

VIII. International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia. (2001). Prosecutor v. Krstić, IT-98-33-T, Judgment, 2 August 2001.

IX. Lemkin, R. (1944). Axis rule in occupied Europe. Carnegie Endowment for International Peace.

X. Milanovic, M. (2011). State responsibility for violations of human rights and international humanitarian law. Oxford University Press.

XI. Nersessian, D. L. (2010). Genocide and political groups. Oxford University Press.

XII. Schabas, W. A. (2020). Genocide in international law: The crime of crimes. Cambridge University Press.

XIII. Shelton, D. (2007). Responsibility of states for genocide. American Journal of International Law, 101(4), 874–876.

XIV. United Nations. (1948). Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Article 1).

XV. United Nations. (2005). 2005 World Summit outcome (Resolution A/RES/60/1).